

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية المؤرخ في أول ديسمبر 2003 المتعلق بضبط معايير التدخلات والعمليات والخدمات الخاصة التي يقوم بها الديوان الوطني للحماية المدنية بمقابل لفائدة المنشآت العمومية ولفائدة الخواص.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار تركيبة فريق السلامة الواجب تركيزه بالبنائيات المعدة لاستقبال العموم باستثناء الصنف الخامس منها، وبالبنائيات ذات العلو المرتفع وبالبنائيات المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة كما يحدد مهامه وشروط تركيزه بالبنائيات وكذلك الشروط الواجب توفرها في الأفراد المؤهلين للعمل به.

الفصل 2 - يتركب فريق السلامة من :

- * مسؤول عن السلامة بالبنائيات.
- * رؤساء فرق سلامة.
- * أعوان سلامة.

يحدد عدد أفراد فريق السلامة طبقا لمقتضيات نظام السلامة الخاص بكل نوع من أنواع البنائيات.

الفصل 3 - يتولى المسؤول عن السلامة القيام خاصة بالمهام التالية :

- * إدارة مصلحة السلامة بالبنائيات.
- * مساعدة وإرشاد مستغل البناية في مجال السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع.
- * متابعة إنجاز الواجبات في مجال المراقبة الفنية والصيانة الدورية.
- * تأطير رؤساء فرق السلامة.
- * مساعدة ومرافقة جميع المراقبين الإداريين أثناء زيارتهم للبنائيات.
- * مسك دفتر السلامة.

الفصل 4 - يتولى رئيس فريق السلامة القيام خاصة بالمهام التالية :

- * تأطير أعوان السلامة وقيادتهم في مهامهم.
- * تحسيس أعوان السلامة والعملة في مجال الوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع.
- * السهر على احترام قواعد السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع.
- * تعريف أعوان السلامة بمعدات السلامة ومقاومة الحريق المتوفرة بالبنائيات.

* إعلام مستغل البناية عن كل ما من شأنه أن يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات.

الفصل 5 - يتولى أعوان السلامة القيام خاصة بالمهام التالية :

- * تحسيس شاغلي البناية في مجال الوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع.
- * مراقبة حسن اشتغال وسائل النجدة ومقاومة الحريق.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط تركيبة فريق السلامة وتحديد مهامه وشروط تركيزه بالبنائيات والشروط الواجب توفرها في الأفراد المؤهلين للعمل به.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية، وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 وخاصة الفصل 10 منها، وعلى الأمر عدد 1989 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط أصناف المؤسسات المطالبة بتعيين مسؤول عن السلامة المهنية والشروط الواجب توفرها فيه،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 16 أبريل 1996 المتعلق بضبط طرق طلب التدخلات والعمليات والخدمات الخاصة التي يقوم بها الديوان الوطني للحماية المدنية بمقابل لفائدة المنشآت العمومية ولفائدة الخواص،

* نسخة مطابقة للأصل من عقد الشغل المبرم مع المؤسسة المشغلة يحمل إمضاء الطرفين ومعرف بالإمضاء،
* تصريح على الشرف يتعهد به مستغل البناء بتخصيص العامل للتفرغ للقيام بالمهام الموكولة له في إطار فريق السلامة.
الفصل 10 - يجب تركيز فريق سلامة واحد لبناء المؤسسة الواحدة بجميع محلاتها ومرافقها.
الفصل 11 - في صورة تغيير أحد أفراد فريق السلامة يجب على مستغل البناء توجيه قائمة اسمية معينة إلى مصالح الحماية المدنية وفقا لمقتضيات الفصل 9 من هذا القرار.
الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

وزير الداخلية
لطفي بن جدو

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

* القيام بدوريات مراقبة منتظمة لكافة مرافق البناء للوقاية وللكشف عن المصادر المحتملة للحريق.
* إعلام مصالح الحماية المدنية عند الضرورة، واستقبال فرق النجدة والإطفاء.
* إجلاء الأشخاص.
* المساعدة والإسعاف.
* التدخل الأولي لمجابهة الحرائق.
الفصل 6 - لا يمكن لأي شخص أن ينتمي لفريق السلامة إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :
* أن يكون حسن السيرة والسلوك،
* أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ولم تسبق إدانته بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة، فيما عدا الجرح غير القصدية، وفقا لبطاقة السوابق العدلية عدد 3،
* أن يكون بالغاً من العمر 18 سنة على الأقل،
* أن يكون متمتعا بالمؤهلات البدنية والعقلية والنفسية اللازمة لتعاطي النشاط.
* أن يكون قد أنهى بنجاح السنة التاسعة من التعليم الأساسي على الأقل أو له مستوى معادل لها،
تثبت القدرة البدنية المشار إليها بالنقطة الرابعة من هذا الفصل بشهادة طبية تجدد كل سنة.
الفصل 7 - لا يمكن لأي شخص أن ينتمي لفريق السلامة إلا بعد متابعة دورة تكوينية لدى مصالح الحماية المدنية في تخصص فرق التدخل الأولي، وفي التخصصات التالية :
* الوقاية درجة ثانية، بالنسبة للمسؤول عن السلامة،
* الوقاية درجة أولى، بالنسبة إلى رئيس فريق السلامة،
* السباحين المنقذين، بالنسبة لأعوان السلامة بالمؤسسات المعنية بحوادث الغرق.
الفصل 8 - يعفى من شروط متابعة الدورات التكوينية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار :
* الأشخاص الذين سبق لهم ممارسة وظيفة عون حماية مدنية لمدة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة إلى أعوان السلامة.
* الأشخاص الذين سبق لهم ممارسة وظيفة ضابط حماية مدنية لمدة لا تقل عن 3 سنوات بالنسبة إلى رئيس فريق السلامة وإلى المسؤول عن السلامة.
الفصل 9 - يتعين على مستغل البناء إحالة قائمة اسمية في أعضاء فريق السلامة إلى مصالح الحماية المدنية يتم إرفاقها بالنسبة لكل عضو بالوثائق التالية :
* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
* بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 6 أشهر،
* شهادات تثبت المشاركة في الدورات التكوينية في التخصصات المحددة بهذا القرار أو وثيقة تثبت ممارسة وظيفة ضابط أو عون حماية مدنية.
* شهادة طبية حديثة،